

المبسوط في فقه الإمامية

[363] له أو لبعض إخوانه. ثم يعود فيتم ما قطع عليه. وإن نسي الرمل في حال السعي حتى يجوز موضعه. ثم ذكر رجع الفهقري إلى المكان الذي يرمل فيه. فإذا فرغ فيه من السعي قصر فإذا قصر فقد أحل من كل شئ أحرم منه، ولا يجوز في عمرة التمتع الحلق بل يقتصر على التقصير. فإن حلق كان عليه دم إذا كان عامداً، وإن كان ناسياً لا شئ عليه، وفي الحج الحلق أفضل والتقصير مجز والحلق إزالة الشعر سواء كان بموس أو النورة أو بالنتف فإن كل ذلك حلق، وأدنى ما يكون به حالقا إذا أزال شيئاً من شعر رأسه قليلاً أو كثيراً. والتقصير أن يقطع شيئاً من الشعر قليلاً كان أو كثيراً بعد أن يكون جماعة شعر وسواء كان من الشعر الذي على الرأس أو مما نزل من الرأس مثل الذوابة. فإن جميع ذلك تقصير، والأصلع يمر موسى على رأسه استحباباً لا وجوباً يوم النحر وعند التقصير يأخذ من شعر لحيته أو حاجبيه أو يقلم أظفاره، وليس على النساء حلق وفرضهن التقصير، ومن حلق رأسه في العمرة حلقه يوم النحر. فإن لم ينبت شعره أمر موسى على رأسه، ومن نسي التقصير حتى يهل بالحج كان عليه دم يهريقه، وقد تمت متعته وإن تركه متعمداً فقد بطلت متعته وصار حجه مفردة. ويستحب للمتمتع ألا يلبس المخيط، ويتشبه بالمحرمين بعد إحلاله قبل الإحرام بالحج فإن لبسها لم يكن مأثوماً، ومتى جامع قبل التقصير كان بدنة إن كان موسراً وإن كان متوسطاً فبقرة وإن كان فقيراً فشاة. فإن قبل امرأته قبل التقصير كان عليه دم شاة. فإن قصر فقد أحل من كل شئ أحرم منه من النساء والطيب وغير ذلك من أكل لحم الصيد. فأما الاصطياد فلا يجوز لأنه في الحرم. فأما ما صيد وذبح في غير الحرم يجوز له أكله، ولا ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج أن يخرج من مكة قبل أن يقضي مناسكها كلها إلا لضرورة. فإن اضطر إلى الخروج خرج إلى حيث لا يفوته الحج ويخرج محرماً بالحج فإن أمكنه الرجوع إلى مكة، وإلا مضى إلا عرفات. فإن خرج بغير إحرام، ثم عاد فإن كاد عوده في الشهر الذي خرج فيه لم يضره إن لم يدخل مكة بغير